

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول
للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٣٤٢٨٢٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثلاثون ملياراً ومائتان واثنان وثمانون مليوناً وسبعمائة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٢٣٤٤٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وثلاثمائة وأربعة وأربعون مليوناً وأربعينية وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٦٠٧٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٢٢٨٣٧٧٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٩٤٧٥٦٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وعشرون ملياراً وأربعينية وخمسة وسبعين مليوناً وستمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٧١٣١١٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات ومائة واحد وثلاثون مليوناً ومائة وستة وسبعين ألف جنيه) منه مبلغ ٣٧٧٥٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بـ ٤٨.٧١٣٧٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وثمانمائة وسبعة ملايين ومائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٣٩٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٤٤١٢١٣٧٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بـ ٤٨.٧١٣٧٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وثمانمائة وسبعة ملايين ومائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٤٧٩.٢٦٨٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٦٨٦٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م)

حسني مبارك

الله رب العالمين

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٢ تابع (ب) في ٣ يونيو سنة ١٩٩٩